السياسة الاقتصادية المتبعة مع الأجانب في الفقه الإسلامي

الدكتور
علي جمعة الرواحنة

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي قدر فهدي ومن الخلق اصطفى محمداً خير الورى ﷺ وعلى آله وصحبه ومن به اقتدى.

لقد تنبه الفقه الإسلامي الى ما فطر عليه البشر من حب المال، لقوله تعالى ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾[1] فوضع القواعد والأحكام التي تنميه ومجالات استثماره، وتجعل منه عونا للفرد في دنياه وآخرته. بيد أن هذه الأموال قد تحتاج الى سياسة اقتصادية حكيمة تديرها لرفع سوية الدولة الإسلامية وجعلها لا تحتاج الى غيرها من الدول الأخرى ويتم الاستقرار، لكن من سنة الله عز وجل في خلقه أن جعل الغنى والفقر حقيقتين واقعتين بين الدول والافراد، وقد تحتاج الدولة الى المال اللازم لإدارة شؤونها من غيرها، لمتابعة مشروعات التنمية أو الإنفاق العام، وهذا يتطلب منها أن تستغل كل الامكانات المتاحة لها، قبل الاقدام على الاستدانة وغيرها. ومن السياسات الاقتصادية المعاصرة التي تزيد من إيرادات الدولة المعاصرة استثمار أموال الأجانب في أراضيها، لتكون عونا لها في التخفيف من وطأة عجز الموازنة، وتحقيق التنمية والنماء.

وقد سبق الإسلام هذه الدول المعاصرة في بناء سياسات اقتصادية مع المستأمنين كأجانب على إقليم الدولة الإسلامية، ولأهمية هذه السياسة الاقتصادية المتبعة مع الأجانب في الفقه الإسلامي، ولعدم وجود دراسة خاصة بهذا الموضوع حسب إطلاعي أردت أن أكتب فيه، وقد قسمت البحث الى خمسة مباحث:

المبحث الأول: السياسة الإدارية والقضائية في الحقوق المالية.

---

(١) سورة الفجر آية ٢٠.

المبحث الثاني: الاستثمار والتنمية الاقتصادية لأموال المستأمنين.

المبحث الثالث: حق المستأمنين في الوصية والميراث والهبة.

المبحث الرابع: الحقوق المالية التي يمنع من ممارستها المستأمنون.

المبحث الخامس: الحقوق الشخصية ذات الطابع المالي.

تمهيد

لقد فتحت الدولة الإسلامية الباب للأجانب لدخول إقليمها، وهذا يحتم عليها واجب تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهم حتى تستقر أوضاعهم العامة، وتستقر المكونات الأولية للدولة، وعدم تنظيم حركة الأموال فيه خسارة للجهد الاقتصادي للدولة في تنمية الموارد، ومناف لهدف الدولة الاستراتيجي بالواجب الدعوى الذي يستدعي تهيئة جميع السبل التي تخدم هذا الهدف ومنها إظهار المعاملة الحسنة لأن الدعوة بالمعاملة ابلغ أثرا في إيصال الإسلام مع إمكانية الاقتناع به وأوثق في الوجدان.

مفهوم الأجانب في الفقه الإسلامي:

هم المستأمنون غير المسلمين الذين يدخلون إقليم الدولة الإسلامية حسب الحاجة التي دخل من اجلها حسب الإذن المسبق من الدولة الإسلامية بالدخول، وان تكون الإقامة مؤقتة.

قال ابن عابدين: "المستأمن هو الذي يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربيا"[1].

وقال ابن القيم "وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها"[2]، والذي جاء بهدف الإقامة الدائمة لا يعد أجنبياً، قال د. القرضاوي: "الذمة تعطى أهلها من غير المسلمين ما يشبه في عصرنا الجنسية

(١) حاشية بن عابدين ٤/ ١٦٦، ينظر دور الحكام في شرح غرر الأحكام ص٢٩٢، ط ١٣٠٤هـ.

(٢) أحكام أهل الذمة ابن القيم ٢/ ٤٧٦.

مجلة كلية العلوم الإسلامية /العدد الثاني عشر ـــ

(١) غير المسلمين في المجتمع الاسلامي د. يوسف القرضاوي ص٧.

يجري بينهم في دار الحرب من المداينات، لأنهم بالدخول بأمان ما صاروا من أهل دارنا فقد كانت هذه المعاملة بينهم حين لم يكونوا تحت يد الإمام، فلا يسمع الإملم الخصومة في شيء من ذلك، إلا أن يلتزموا حكم الإسلام وذلك يكون بعقد الذمة"[1].

السياسة الإدارية في مثل هذه التحولات الاقتصادية مع وجود الازدواج القانوني لإجراءات العقود المالية، يستدعي بيان الشخصية الاعتبارية في المعاملات المالية التي جرت المعاملة بها سواء بالمداينة أو التجارة أو غيرها على إقليم دولة ما وانتقل الطرفان الى إقليم الدولة الإسلامية فالسياسة الإدارية تبين وجود اعتبارات ثلاث:

أ. الخصومة في هذه الحالة التي لا ترفع الى القضاء الإسلامي للاعتبار القانوني لدولهم التي جرت فيها وقائع المعاملة، كونها صاحبة الشأن في القضاء في مثل هذه القضايا، وان دخلوا إقليم الدولة الإسلامية لأنهم بهذا الدخول لم يعدوا من مواطنيها.

ب. يتأثر الجانب القانوني في حالة رضا الطرفين في عرض قضيتهم على القضاء الإسلامي، ففي هذه الحالة الخيار الإداري للقاضي حسب الأبعاد التي تكيف المسألة، "وإن تحاكم إلينا مستأمنان باتفاقهما خير الحاكم بين الحكم وتركه فإن أبى أحدهما لم يحكم لعدم التزامهما"[2].

ت. ينظر القاضي القضية في حالة تشكل وضع إداري جديد بإقامتهم الدائمة فلا يتمكنوا معها من دخول إقليمهم للنظر في قضاياهم عند دوائرهم

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٩٣.

(٢) كشف القناع للبهوتي ج٣/ ص ١٤٠.

القانونية، ولذا احتاط السرخسي للأجانب الذين استقروا على إقليم الدولة بصفة دائمة فانه في هذه الحالة إذا رفعت القضية للقضاء الإسلامي ينظر فيها، لأنهم أولا حصلوا على حق المواطنة كما أنهم يلتزمون حكم الإسلام.

٢-الصيانة القانونية للحقوق المالية:

تسن القوانين صيانة للحقوق، وليس من العدل ترك قضايا الأجانب بدون تنظيم قانوني، فلذا من اختصاص الفقه الإسلامي النظر في القضايا التي وقعت على إقليم الدولة الإسلامية، فعلى ذلك يحق للمستأمنين رفع قضاياهم الى القضاء الإسلامي والنظر فيها، قال الشيباني، "فإن كانت ذلك – أي المعاملة المالية بين المستأمنين- جرى بينهم في دار الإسلام أخذوا به لأنهم كانوا تحت يد الإمام حيث جرت هذه المعاملة بينهم وما أمناهم ليظلم بعضهم بعضاً بل التزامنا لهم أن نمنع الظلم عنهم فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دارنا كما لو جرت بينهم وبين مسلمين"[١].

لأنهم وإن كان دخولهم إقليم الدولة الإسلامية على أن لا تسري عليهم الأحكام الإسلامية، والتي ربما المعاهدات بين الدول تعالج هذه العلاقة حيث تكفلت توجيه هذه المعاملات أو بعض الاتفاقيات الدولية أو المسلّمات القانونية أو بعض التعليمات من الدول لرعاياها، كما نص الفقه الإسلامي على أن مخالفات المسلم على إقليم دولة أخرى يعاقب عليها عند رجوعه كل ذلك روافد رئيسية في إمكانية ضبط تصرفات الأجانب لكن كل ذلك من قبيل الالتزام الأدبي الذي يتفاوت من شخص الى أخر.

---

(١) المبسوط السرخسي ٩٣/١٠ كشاف القناع البهوتي ج٣/ ص١٤٠.

قد تتطور هذه الحالة الاجتماعية بسيطة التركيب الى حالة أكثر تعقيداً والتي قد يترتب عليها ظلماً يلحق بعض الأطراف، والسياسات الإدارية والالتزامات الأدبية ربما لا تجدي في متابعة ذلك، فيرجع في ذلك الى القضاء لمتابعة أحداث القضية، وفي عدم الرجوع للقضاء الإسلامي في معالجة ذلك تدخل احتمالات الظلم، واصل الأمان هو ضمان الدولة الإسلامية برفع الظلم عن المستأمنين، ومن أولوياته رفع الظلم الذي قد يلحق بهم من بعضهم البعض وفي ذلك تضييع لمفهوم ومقصود مبدأ الأمان.

٣- الصيانة الاعتبارية بعصمة أموال المستأمنين:

لقد نظر الفقه الإسلامي لهذه الأموال نظرة لم تنظرها الدولة في العصور الحديثة، وذلك إذا دخل الأجنبي إلى إقليم دولة هذا العصر، فإنه يتعرض إلى بعض المضايقات مثل أن لا يسمح له بإدخال ما يرغب من الأموال أو لا يسمح له بعض الدولة إلا إذا قدم كشفاً حسابياً برصيد كذا حتى تسمح له بأن يخرج هذه الأموال أو العمل على توظيفها وما إلى غير ذلك من هذه القيود الاستثمارية أو غيرها[١].

لكن الفقه الإسلامي قال بعصمة أموال المستأمنين كما قال بعصمة النفس البشرية وأن هذه الأموال تعتبر بوجود مالكها أو في حالة عدم وجوده لحظة دخولها إقليم الدولة الإسلامية وكما أن الفرد يأخذ تأشيرة دخول واعتبار شخصي، كذلك الأموال لها هذه الاعتبارات مستقلة أو متصلة بالفرد وقد تنفصل عنه وأن كانت متصلة وذلك للاعتبار الإسلامي بعصمة هذه الأموال قال السرخسي "المستأمنون في دارنا أموالهم معصومة بعقد الأمان فلا يمكن أخذها[٢]، وكذلك "يضمنون أموال

(١) ينظر الوجيز في القانون الدولي الخاص د. أحمد الجداوي ص٤٠٣.

(٢) المبسوط ١٠ للسرخسي / ٩٥.

المستأمنين لثبوت عصمة أموالهم للحال وأن لم يكن معصوماً على التأييد"[١]، فهذه الأموال لا يتعرض لها وواجب الدولة الإسلامية كما تضمن للفرد الأمن ودفع الظلم عنه أيضاً صيانة هذه الأموال من التعريض بها للإتلاف.

قال الشيرازي: "إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الأمان في نفسه وماله ويكون حكمه ضمان النفس والمال وما يجب عليه في الضمان والحدود حكم المهادنة"[٢]، كما لا يجوز شراؤها ممن سرقها قال السرخسي "ومال المستأمن لا يملك بالسرقة ولا يحل شراؤه من السارق"[٣].

المبحث الثاني: الاستثمار والتنمية الاقتصادية لأموال المستأمنين

من أبجديات السياسة الاقتصادية تفعيل الجهد المالي بكامل عناصره في مجالات التنمية، وكما اهتمت الدولة الإسلامية بحقوق المستأمنين المالية، كان لابد لها من الاهتمام في تنمية هذه الأموال والتي تسهم في عجلة الاقتصاد الوطني وتسهم في ترغيب الأجانب بالإقامة الدائمة في الإقليم الإسلامي، كما أن الوعي الإسلامي في تفعيل عمارة الأرض، بحيث أي جهد اقتصادي يفعل هذه النظرة لابد من تفعيله. فشجعت الأجانب على الاستثمار على إقليم الدولة الإسلامية ضمن المجالات الآتية:

١- حرية الأجانب في التصرفات المالية المشروعة في الفقه الإسلامي فيما أدخلوا من أموال نقدية أو عينية أو حكمية، فمن الطبيعي أن يعمد

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج: ٥ ص: ٤٣١.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٦٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ج: ١٠ ص: ٨٨.

الفرد إذا دخل دولة وادخل معه أمواله النقدية والعينية وغيرها له الحق في إعادة هذه الأموال الى إقليمه الذي دخل منه أو أن يتجاوز به الحدود الى دولة أخرى فقال الفقهاء في ذلك:

أ-الأموال النقدية إذا ادخلها الأجنبي الى إقليم الدولة الإسلامية فأن له الحق في أن يغادر الإقليم الإسلامي بهذه الأموال، أو أن يتركها على اقليم الدولة الإسلامية لاعتبار شخصيتها القانونية بوجوده أو عدمه، ويخرج الى دولة أخرى أو الى دولته، ويترك هذه الأموال تحت أي جانب من جوانب الاستثمار للدولة وتحفظ له هذه الأموال وترجع إليه متى طلبها، قال ابن قدامة "وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلما أو ذميا أو إقرضها إياه ثم عاد الى دار حرب -ثم- يعود الى دار الإسلام فهو على أمان في نفسه وماله لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام -أما- إن دخل مستوطنا بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله"[1] تستقل الأموال بالشخصية القانونية لذاتها مهما تغيرت ظروف الإقامة أو غيرها.

ب-المواد العينية ومدى قيمتها المالية، كأن يدخل إقليم الدولة الإسلامية ويحمل معه بعض الأمتعة فلا يمنع من المغادرة بهذه الأمتعة لاعتبارها القانوني، قال الشيباني: "ولو دخل الحربي إلينا بأمان ومعه كراع أو سلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به لأنا أعطيناه الأمان على نفسه وما معه"[2]، مع أن هذه الأموال تدخل في البعد الأمني للدول كونها عامل رئيسي في المجهود العسكري قد تشكل خطرا إلا أنه له الحرية في

(١) المغني لأبن قدامة ١٠/ ٤٣٧.

(٢) السير الكبير للشيباني ٤/ ١٥٧٥.

حركتها، أما إذا ظهر على هذه المواد تغيير بالبيع أو التحسين أو غير ذلك فأنه في هذه الحالة يمنع من إخراجها، لكونه قام بتغير العين التي حصل لها على الاعتبار القانوني.

ج-الأموال الحكمية للمستأمنين. وهي التكاليف التي ينفقها الفرد على الكادر المهني والذي يحقق له ناتجاً فعلى الدولة دفع لهم تكاليف العطل والضرر الناتج عن إجراءاتها وقوانينها وما إلى ذلك، ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء في ذلك:- "إذا بعث الحربي عبدا له تاجرا إلى دار الإسلام بأمان فاسلم العبد فيها، بيع وكان ثمنه للحربي لأن الأمان ثبت له في مالية العبد حين خرج العبد بأمان منقادا له ولو كان المولى معه فاسلم اجتبر على بيعه وكان ثمنه له فكذلك إذا لم يكن المولى معه قلنا يباع لإزالة ذلة الكفر عن المسلم ويكون ثمنه للحربي للأمان له في هذه المالية"[1]، من خلال ذلك يمكن التأكيد على الأمور التالية:

١- القيمة المالية في المجالات الخدمية معتبرة في الفقه الإسلامي قال الشيباني "فأما من ملكوه من العبيد والإماء، إذا اسلموا، فانا نأخذهم منهم ونعطيهم قيمتهم"[2].

٢- اعتماد القيمة الاعتبارية لوقت المستأمنين وعدم إشغال أوقاتهم بما يتعارض مع معتقداتهم وإفسادها قال البهوتي "ولا يحضر الحاكم يهوديا يوم السبت لبقاء تحريمه عليه أو لضرره بإفساد سبته ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكيد حقه وذلك لقوله ﷺ- في أثناء حديث صححه الحاكم والترمذي- وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت

(١) المبسوط السرخسي ١٠/ ٩٢.

(٢) السير الكبير للشيباني ٤/ ١٦٥١.

مجلة كلية العلوم الإسلامية /العدد الثاني عشر ـــ

(١) كشاف القناع للبهوتي ج٣/ ص١٤٠، الحديث رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١ ص٥٢ ح رقم ٢٠.

(٢) السير الكبير للشيباني ٤/ ١٦٥١.

المستأمن إذا استولى عليها الكفار ثم قدر عليها حكم أموال المسلمين"[1] كما تضمن الدولة ما تلف بسببهم ومنها جاء رجل فقال: "يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسده، قال: نعوضه عشرة آلاف"[2].

٥- في حالة مرافقة الفرد لأمواله وعبيده وفي رغبة أحدهم كسب الجنسية الإسلامية فإنه يفاوض على القيمة المالية كعوض لهذه الخدمة ويترك العبد لامتلاك حريته.

٦- أهمية نظام الأمان بحيث يشمل جميع مجالاته وأشخاصه الطبيعية أو الاعتبارية وتقف الدولة عند جميع هذه الحقوق ولا يلجأ الشخص الى التحايل القانوني أو السياسي أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

٧- حق الامتياز للمكان ومن ذلك في حق المستأمنين إذا أقاموا في قرية على الثغور حسب اتفاقيات أو معاهدة وخلال ذلك ظهر منهم ما يؤثر على الدولة الإسلامية وفكرت الدولة الإسلامية بإزالة هذه القرية من مكانها وهدمها فإنهم يعوضون عن ذلك ضعفين كما قال عمر بن الخطاب ﷺ في عرب سوس لعامله على الشام "أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ومكان كل بعير بعيرين ومكان كل شيء شيئين فان رضوا بذلك فأعطهم وخربها"[3].

بخلاف العصر الحديث فأقل الإجراءات الترحيل القسري والتعذيب وتحريق المدن أو هدمها عليهم وما الى غير ذلك من هذه الإجراءات، ولكن الفقه

---

(١) الإنصاف للمرداوي ج: ٤ ص: ١٥٨.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص١١٩.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص١٨٣.

الإسلامي لا يرضى ذلك لمخالفة أبسط قواعد العدل لذا حفظت لهم القيمة الخدمية المستفادة من مكان الإقامة إذا قررت الدولة أزالته.

٢- حق التملك والاستثمار ضمن المجالات التي أقرتها الشريعة والشفعة:

فعل الفقه الإسلامي التنمية الاقتصادي للمستأمنين ومجالات الاستثمار المتنوعة ويمارس لنشاط الاقتصادي بكل أبعاد التفاعل في ملكية الأموال ونقلها من مكان الى آخر داخل إقليم الدولة الإسلامية وخارجها، ما لم يترتب عليها من أبعاد أمنية أو سياسية أو عسكرية تستدعي وقفها وتحديدها نوعا أو كما، وقد رتب الفقه الإسلامي الأحكام التي تعالج هذه الحالات.

أ- ملكية الأرض واستثمارها:

يحق للمستأمنين امتلاك الأرض في إقليم الدولة الإسلامية ولكن هذه الملكية يترتب عليها صفة قانونية تتأثر بها الإقامة والجنسية حسب قصد المستأمنين وأن طبيعة هذه الملكية لا تتعدى أن تكون:

١- ملكية الأرض بهدف المقام عليها فإنه في هذه الحالة إذا اشترى الأرض واستثمرها بالزراعة ووضع عليها الخراج بعد عام فانه بذلك يمنح الجنسية الإسلامية على أساس الذمة كون الفقه الإسلامي وضع قانوناً بثبوت الجنسية على أساس امتلاك الأرض الخراجية بحيث تسري أحكام الجنسية وثبوتها بعد مضي عام، "ولو أن حربيا دخل دار الإسلام بأمان فاشترى أرضا من أرض الخراج فباعها قبل أن يجب خراجها لم يكن بشراء الأرض ذميا"[١].

(١) السير الكبير للشيباني ٥/ ٢٢٤٦.

٢- ملكية الأرض إذا كانت بهدف التجارة أو بعد العودة الى موطنه، فيحق للمستأمن تملك الأرض لغرض التجارة ولا يؤثر ذلك على صفة الإقامة كما أنه إذا اشترى الأرض ثم رجع إلى موطنه تبقى في ملكيته وتستفيد هذا الحكم من استثناء الفقهاء في التقدم الى المستأمن الذي اشترى الأرض وإذا نبه على ذلك وبين له أنا نأخذ منك خراج أرضك إن لم تبعها ولم ترجع الى بلادك لأنه لا يجعل ذميا إلا برضى منه فإذا لم يزل الأرض عن ملكه بعدما بين له صار ذلك دليل الرضا منه بكونه ذميا كما أشار في نفس النص بأنه قد يشتري أرضا لا تصلح للخراج كونها غير منتجة مثلا فإنه يملكها ولا يصير ذميا في معنى إذا وضع عليه الخراج كان ذميا، إذا وجب عليه الخراج حينئذ يصير ذميا لأن "كونه ذميا"، إنما يتفرع عن خراج أرضه فما لم يجب الحق في أرض لم يتفرع عن صيرورته ذميا"[١].

٣- ملكية الأجانب بالإحياء للأرض الموات قال عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن اباه حدثه أنه سمع النبيﷺ يقول "من أحيا أرضا مواتا أن يكون فيها حق مسلم فهي له"[٢] هذا النظام شامل لأفراد المجتمع الإسلامي، وكذلك يشمل الأجانب بشروط فلا يكون إحيائهم في ارض أحياها المسلمون أو من أمصارهم وما الى ذلك لكن المهم أن هذا النظام شملهم في مجال الاستثمار قال النووي "المستأمن كالذمي في الإحياء وفي الاحتطاب ونحوه"[٣] وفي أحد قولي الشافعي بجواز تملكه فقال "ولا يكون

---

(١) السير الكبير للشيباني ٥/ ٢٢٤٥.

(٢) فتح الباري لأبن حجر ج: ٥ ص: ١٩.

(٣) روضة الطالبين ج: ٥ ص: ٢٧٩.

لذمي أن يحيى مواتا من بلاد المسلمين فإن احياها لم تكن له بإحيائها وقيل له أخذ عمارتها وإن كان ذلك فيها والأرض للمسلمين لأن إحياء الموات فضل من الله تعالى وبين رسول اللهﷺ أنه لمن أحياه"[1].

ب-للمستأمنين الاستثمار في إجارة الأرض والزراعة:

يحق للمستأمنين استئجار الأرض الزراعية على إقليم الدولة الإسلامية واستثمارها، وان ذلك لا يؤثر على صفة الإقامة، من حيث ترتب الخراج على الأرض، فيدفع الخراج من قبل مالكها قال الشيباني "فان زرعها الحربي وأدى أجرها الى الذي استأجرها منه واخذ الخراج من صاحبها لم يكن الحربي ذميا بالزراعة"[2].

ج-حق الشفعة للمستأمنين:

لم يقصر الفقه الإسلامي نظام الشفعة فقط على المسلمين، وإنما لم يمنع الفقه الإسلامي المستأمنين من هذا الحق، ولهم أن يتقدموا بحق الشفعة على المستأمنين أمثالهم أو المواطنين لأن الشفعة مبدأ عام يشمل جميع أفراده ولا يفرق بين وطني وأجنبي ولان الفقه الإسلامي استوعب وجودهم كأفراد وجماعات على إقليم الدولة الإسلامية وحق التملك فيها سواء كان ذلك ملك العقار للسكن أم ملك الأراضي الزراعية للتجارة أو غيرها، لم يمنعه هذا الحق وان كانت الشفعة عن وطني قال الشيباني "وإذا بيعت دار بجنب الحربي المستأمن في دارنا فله أن يأخذها بالشفعة لأنه ما دام في دارنا بأمان فهو في المعاملات كالذمي"[3].

---

(١) الأم للشافعي ج: ٤ ص: ٢١٤.

(٢) السير الكبير للشيباني ٥/ ٢٢٤٥.

(٣) السير الكبير للشيباني ٥/ ١٩٨٤.

يظهر النص السبق الإسلامي في التقنين العادل الذي يستوعب جميع أطراف الحياة الانسانية بغض النظر عن جميع الاعتبارات الخاصة التي يمكن أن تعتبرها الدولة، وهذا ما تفقده الدول الحديثة وما فقده العالم أجمع جراء التنقل بين الأفكار والأيديولوجيات الوضعية التي تذهب بالبشرية الى شتى أشكال الاستغلال والوحشية في السيطرة.

د-الحق بالوكالة أو الكفالة في إجراء المعاملات المالية سواء بالمباشرة أو التفاوض يحق للأجانب مباشرة ذلك بأن يوكل الوطني الأجنبي الذي دخل الى الدولة المجاورة للدولة الإسلامية أو غيرها بقضاء أمر معين وقد حدد له مجال التفاوض في إتمام موضوع الوكالة جاز ذلك إذا كان ضمن حدود التخويل فيها، قال الشيباني "ولو كان مولى العبد المأسور قال للمستأمن اشتره لي منهم أو اشتره من مالي فأن اشتراه بقيمته فالعبد للآمر، وإذا اشتراه بغبن فاحش كان مخالفا مشتريا لنفسه، ثم يكون لمولاه القديم الخيار إن شاء أخذه منه بما اشتراه وأن شاء تركه"[1].

فالقول في حكم كفالة الحربي المستأمن وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان تاجرا فكفل فيها بمال أو نفس أو كفل له فيها مسلم أو ذمي بمال أو بنفس فذلك كله جائز في قولنا وفي قول الجميع من أهل الحجاز والعراق[2].

٣-الحق في التجارة الداخلية والخارجية.

لقد أقرت الدولة الإسلامية للمستأمنين الحق في التجارات بأنواعها الداخلية والخارجية سواء أخذوا الأمان أم دخلوا بدون أمان لأن التجار لهم الحق

---

(١) المصدر نفسه ٤/ ١٦٤٠-١٦٤١.

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ج: ١ ص: ٢٧٣.

في دخول أقاليم الدولة بصورة عامة بدون إذن مسبق للعرف الدولي الخاص بالتجار ولأهمية التجارة الدولية بين الدول لتبادل السلع[١]، قاس الشيباني أمان الرسل على أمان المستأمن للتجارة فقال: "ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء الى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة"[٢].

فبذلك من حق المستأمن دخول إقليم الدولة الإسلامية بهدف التجارة وله أن يمارس جميع أنواع التجارات ولكن بعضها قد يعتريها بعض القيود التنظيمية التي تستدعي الدولة اشتراطها على هذه التجارات:

أ-يحق للمستأمن التجارة الداخلية في بيع وتصنيع الأسلحة على إقليم الدولة الإسلامية ولكن لأهمية التجارة وحساسيتها وأبعادها الأمنية على الدولة الإسلامية، عدم السماح لهم إخراج هذه الأشياء خارج إقليم الدولة الإسلامية كما يمنع من ذلك أيضاً المسلمون وأهل الذمة مع أنهم من مواطني الدولة.

"فإن باع ذلك ما كان على ملكه من الأسلحة وغيرها -كله بدراهم ثم اشترى بها كراعاً أو سلاحاً أو رقيقاً، ما كان له أو أفضل مما كان له...فأنه لا يترك ليدخل شيئاً من ذلك دار الحرب بل يجبر على بيعه"[٣].

فهذا النوع من التجارة لا يمارسه المستأمن إلا ضمن حدود إقليم الدولة الإسلامية، كما قال السرخسي" والمستأمن في دارنا لا يمنع من أن يتجر في دار

(١) ينظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص٢٣٨ المهذب للشيرازي ٢/ ٢٦٥.

(٢) السير الكبير للشيباني ٢/ ٥١٥، ٢/ ٤٤٧.

(٣) السير الكبير للشيباني ٤/ ١٥٧٥.

الإسلام في أي من نواحيها شاء[1]، وإذا أراد الخروج به فانه عند ذلك يجبر على بيعه ويأخذ قيمته، ولا تصادر هذه الأموال والتجارات.

ب- الحق في اشتراط خيار البيع

إن إقرار هذا الحق لمواطني الدولة في اشتراط أنوع الخيارات في البيع كذلك اقر الفقه الإسلامي للمستأمنين هذه الخيارات ومن المسائل التي رتبها الفقهاء على ذلك " وإن كان الحربي اشترط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعود الى داره"[2].

وقد قال الشيباني بأنواع هذه الخيارات المقررة للمستأمنين "وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والعيب هذا بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما ذكرنا"[3].

ج-تبادل التجارات الخارجية على إقليم الدولة الإسلامية.

يحق للمستأمنين التجارة الخارجية بأنواعها، وتبادلها على إقليم الدولة الإسلامية وانتقال ملكية كل منهم بتجارة الآخر ونقلها الى موطنه وان تمت عملية التبادل في السلع على إقليم الدولة الاسلامية، قال الشيباني "ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح، فتبادلا الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدارهم لم يمنع كل واحد منهما من أن يدخل دار الحرب بما حصل لنفسه"[4]. إذ لا تمانع الدولة الاسلامية استعمال المستأمنين إقليم الدولة كمركز لعبور التجارات إليه وتبادلها بين تجار

---

(١) المرجع نفسه ٤/ ١٥٨٤.

(٢) المرجع نفسه ٤/ ١٥٧٧.

(٣) المرجع نفسه ٤/ ١٥٨٥.

(٤) السير الكبير للشيباني ٤/ ١٥٨٠.

المستأمنين إقليم الدولة كمركز لعبور التجارات إليه وتبادلها بـين تجـار دولتـين وتحويلها الى تلك الدول المجاورة على أن لا تكون هذه التجارات من أسباب القـوة وإدخالها الى دولة في حالة حرب مع المسلمين.

د-التجارة الخارجية بما شاء من السلع التجارية

للمستأمنين الحرية المطلقة في التجارة الدولية بما شاء من أنـواع السـلع التجارية، التي لا تدخل في الصناعات الحربية، فإنهم لا يمنعون من إخراجـها مـن إقليم الدولة الاسلامية، لأنها مواد وحاجات أساسية للمجتمعات، وبمنعها من قبـل الدولة الاسلامية فإن الدول المجاورة معاملة بالمثل تمنع خروج هذه المواد، وما هـي في حكمها الى الدولة الاسلامية مما قد يلحق بالدولة الضرر، فلضرورة هذه السـلع التجارية جاز التبادل التجاري بها قال الشيباني "وله أن يخرج بما شاء من الأمتعـة سوى ما ذكرنا -الأسلحة بأنواعها- كما للتاجر المسلم أن يحمل إليهم ما شاء مـن سائر الأمتعة للتجارة- الى أن قال- لان بعض ما يحتاج إليه المسلمون من الأدويـة وغيرها يحمل من دار الحرب فإذا منعنا تجار المسلمين من أن يحملوا إليهم ما عـدا السلاح فهم يمنعون ذلك أيضاً وفيه من الضرر ما لا يخفى"(١).

ولأهمية هذه المواد اللازمة لحياة الانسان بصورة عامة لا تمنع البشرية مـن وصول هذه السلع لهم، ويدل على ذلك بما روى أن رسول الله ﷺ "أهـدى الى أبي سفيان رضي الله عنه تمر عجوة حين كان بمكة حربيا واستهداه أدما وبعث بخمسمائة دينـار الى أهل مكة حين قحطوا تفرق بين المحتاجين"(٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٩٢.

(٢) ينظر المرجع نفسه ١٠/ ٩٢. -حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٣٥٢.

وفي ذلك إعطاء مرونة قانونية في ممارسة هذه التجارات الخارجية والداخلية ضمن هذه القيود التي هي إجرائية أكثر منها تقييدية وهذه الحرية التجارية للأجانب لا يجدونها في كثير من الدول المتحضرة وإذا وجدت فهي ترهقهم بالضرائب الباهظة حتى أن بعضهم، يشترطون على الأجانب أن يخضعوا الى نسبة معينة من دخل بحيث قد يخرج كذا بالعملة الصعبة وكذا بالعملة المحلية وكذا يبقى داخل البلد سواء أنفقه أم لا وغيرها من الإجراءات التي تحد من حركة التجارة الدولية.

هـ-إدارة وتنمية أموال غيره من غير المسلمين

يحق للمستأمنين جلب رأس المال الذي يوكل بإدارته أو بأي شكل كان فيه تنمية لهذه الأموال واستثمارها في مجالات الاستثمار على إقليم الدولة الاسلامية. قال الأمام الشافعي "لو أن حربيا دخل إلينا بأمان كان معه مال لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب لم نعرض له في ماله ولا في المال الذي معه لغيره"[(١)]. وفي ذلك مجلل واسع في تشجيع الاستثمار وإقامة شركات برؤوس أموال وافدة ضمن الضوابط الشرعية.

٤-حق المستأمنين في التنقيب عن المعادن:- المعادن المختلفة تعد من الثروات الوطنية المهمة في دعم حركة الاقتصاد الوطني، وأجاز الفقه الاسلامي لأفراده التنقيب عن هذه المادة واستخراجها والاستفادة منها على أساس الخمس، بحيث تأخذ الدولة الخمس وأربعة أخماس لمن اكتشف هذه المعادن ومع هذه الأهمية جعل للمستأمنين الحق في التنقيب عن هذه المعادن ولكن بأذن الدولة وان تتفق الدولة معه على الخمس أو أي صيغة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

---

(١) الأم للشافعي ج: ٤ ص: ٢٤٧.

قال يحيى القرشي "ومن عمل في المعدن من حر أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبي أو امرأة فهم سواء وقال بعضهم فيه الخمس وقال بعضهم فيه الصدقة –ثم قال بعد ذلك– وان كان المعدن في ملك رجل مسلم أو معاهدا فليس فيه خمس ولا غيره"[1].

هذا الطرح المتقدم والمتميز في منح المستأمنين حق التنقيب عن المعادن مقابل الخمس يدفعه المستأمن كما يدفعه الوطني، يعد طرحا عادلا، تكاد لا تجده في التشريعات الأخرى، أما إذا كانت هذه المعادن ضمن أملاكه واكتشفها فليس فيها شيء أما إذا كانت في غير أملاكه عليه أن يأخذ إذنا مسبقا من الدولة الاسلامية بالسماح له بهذا العمل.

قال الشيباني: "فان كان الحربي المستأمن استأذن إمام المسلمين في طلب ذلك والعمل فيه حتى يستخرجه فأذن له في ذلك فعمل فأصاب شيئاً خَمَّس ما أصاب وكان ما بقي للحربي المستأمن"[2].

٥–حق الملاحة البحرية واستخراج ما في البحر.

يحق للمستأمن القيام بأعمال الملاحة البحرية والغطس في المياه الإقليمية للدولة الإسلامية واستخراج اللؤلؤ أو غير ذلك من مدخرات هذه البحار.

قال أبو حنيفة والشيباني: "لو أن الحربي المستأمن أصاب من بحر المسلمين لؤلؤاً كثيرا أو عنبراً أو أصاب معدن جوهر، أو فيروزا فأصاب منه شيئاً كثيرا وذلك بغير إذن الإمام فهو له ولا خمس فيه"[3].

---

(١) الخراج للقرشي ص٣٠.

(٢) السير الكبير للشيباني ٥/ ٢١٦٢.

(٣) السير الكبير للشيباني ٥/ ٢١٦٢.

قال أبو يوسف "فأنه يخمس المسلم والمستأمن في عشوره على هذه الأشياء"[1].

والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة والشيباني لأنه وإن كانت هذه المستخرجات في المياه الاقليمية للدولة إلا أنها لا يمكن اعتبارها في ملك الدولة بخلاف المعادن لاستقرارها مع إمكانية العثور عليها، أما في البحر بقائها في قاع البحر غير مستقر وأنها متنقلة حسب الأحوال البحرية، كما أن لهم الحق في حركة السفن في المياه الاقليمية للدولة الاسلامية وحرية التنقل الى الدول المجاورة، وتقلص حركتها في حالة الأحوال السياسية المتوترة، لأنه قد تستغل هذه السفن رغما عنه في خروجها ضمن مناطق دائرة الصراع، أو قد تصادر وتستعمل في الحرب. فاحتاط الفقهاء لذلك في ظل هذه الظروف ترخصوا بما لابد منه والذي قد لا يشكل ضررا كبيرا فقالوا "لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها يكون فيها متاعه"[2].

٦-للمستأمن حق المثل المالية المترتبة على الاشتراك في الجهود الحربية بإذن الدولة، فيأخذ نصيبه من عوائد الحروب أو يعطى مبلغاً إذا تم الاتفاق عليه قبل الاشتراك في المعركة.

قال السرخسي: "الحربي المستأمن لو قاتل المشركين بإذن الإمام، صار له في الغنيمة نصيب حتى أنه يرضخ له كما يرضخ للذمي"[3].

وهذا بعد حقيقي في التفكير الاسلامي الفقهي في تشجيع الاستثمار بما يدعم الاقتصاد الوطني بصورة عامة.

---

(١) ينظر المرجع نفسه ٥/ ٢١٦٤.

(٢) المرجع نفسه ٤/ ١٥٧١.

(٣) المرجع نفسه ٥/ ٢١٦٣، المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٣٩.

٧-التعاملات المالية بين الوطنيين والمستأمنين بصورة خاصة.

تكاد علاقة الأجنبي في دول العصر الحديث غالبا ما تكون هذه الصلة فيها نوعا ما من الصلات الرسمية من الدولة، وان الاجانب غالبا في نظر الدول في جميع تحركاتهم حتى في علاقاتهم مع الوطنين موضع ريبة أو تحت ضغط قانوني بحيث يضطر الى مثل هذه المعاملات كأن لا يستطيع فتح تجارة أو صناعة إلا إذا كان له شريكا وطنيا أو أن يعمل من خلال اسم الوطني بحيث الوطني يستغل من الأجنبي خلال أن يطلق اسمه على تلك التجارة أو غيرها، كما أنه في أي لحظة قد يفقد حقه أمام جور هذه القوانين[١].

أما الفقه الاسلامي فقد أجاز للمستأمنين الاستقلال الكامل في المعاملات المالية واستغلالها بكل حرية كذلك لهم الحرية في اختيار بعض الخبرات الوطنية لفتح شركة اختيارية لإدارة هذه الأموال، أو وضع لديه هذه الأموال على سبيل الأمانة أو الدين أو القرض أو غير ذلك من الأغراض المالية.

قال الإمام أحمد "وان أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة، ودخل به دار الاسلام فهو في أمان"[٢].

هذه صورة شراكة بين المسلم والحربي الذي أرسل المال مع المسلم لإدارة هذا المال فقد اعتبر الاسلام هذه الشراكة بحيث حفظ لهذا المال صفته القانونية واثبت حق صاحبه سواء كان مقيما على إقليم الدولة الاسلامية أم مقيم في بلاده.

---

(١) ينظر الدولة الاسلامية دولة إنسانية عبد الله غوشه ص٩٠-٩٢.

(٢) الكافي في فقه الإمام احمد لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

كما أن الفقه الاسلامي رصد المعاملات المالية بين المستأمنين والوطنيين كودائع وذلك كون العصور القديمة لم تتعامل أو تعرف البنوك والمصارف فكان بعض أصحاب رؤوس الأموال يبحثون عن مواطن الأمن لحفظ هذه الأموال.

وكذلك في معاملات القروض بأن يقدم المستأمن ماله لشخص ما على سبيل القرض وأن يعيده له حسب الطلب كذلك من المعاملات الجائزة قال "فان أودع ماله –أي المستأمن– أو أقرضه مسلما أو ذميا ثم عاد الى دار الحرب –إلى أن قال– فان طلبه صاحبه، بعث به إليه وأن مات بعث الى وارثه"(١).

"إذا أودع المستأمن عندنا مالا ثم رجع الى بلده فمات فليرد ماله الى ورثته وكذلك لو قتل في محاربته للمسلمين فإنا نبعث بماله الذي له"(٢).

واختلف العلماء في ذلك "قال بعضهم إذا أودع الحربي المستأمن أو أقرض ثم لحق بدار الحرب فأسر فالوديعة فيئ والقرض على الذي هو عليه باطل وعلى قول مالك الوديعة فيئ وقال الشافعي الدين والوديعة مغنوم إذا رجع الى دار الحرب وقتل وروي عنه أنه لورثته"(٣).

والراجح وما عليه الجمهور أن هذه الأموال معتبرة ومن حق ورثة وإذا لا ورثة له توضع في بيت مال المسلمين.

مما تقدم نجد أن من حق المستأمن ممارسة المعاملات المالية على مستوى الشراكة أو الودائع والقرض أو التوكيل وغيرها من المعاملات المعتبرة للوطنين فلم يمنع المستأمنين من ممارستها.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل العبدري ج: ٣ ص: ٣٦٣.

(٣) اختلاف العلماء المروزي ج: ٣ ص: ٤٥١.

المبحث الثالث: حق المستأمنين في الوصية والميراث والهبة

يحق للمستأمن في إنشاء الوصية على إقليم الدولة الاسلامية وهي معنية في إنفاذ هذه الوصية "إذا مات وترك مالا فان الدولة الاسلامية تتقدم برعاية هذه الأموال وحفظها لورثته وإيصالها إليهم وإذا لا يوجد له ورثة يوضع في بيت مال المسلمين"[1].

- أحكام وصية المستأمنين: مضمون الوصية حسب رغبة المستأمنين سواء كانت للوطنين أم لغيرهم، وكذلك في نظر الفقه الاسلامي هم أهلا الى أن يوصي إليه الوطني، وفي ذلك يقرب المستأمنين إلى أقرب درجات المساواة بينهم وبين المواطنين الى حد كبير وفي هذا العدالة والمساواة واحترام الإنسان بشكل عام.

وإجازة الفقه الاسلامي لهذه الصلات فهي دلالة واضحة على إصرار وحرص الدولة على إفساح المجال أمام المستأمنين لممارسة حقوقهم بكل حرية، وكذلك اندماجهم في المجتمع الاسلامي بحيث قد تصل العلاقة الى مرحلة أن يتبادل الطرفان الوصية مع أنها في عرف الفقه الاسلامي هي وشيجة اسرية. بحيث يوصي الفرد المسلم الى أقربائه أو من هو قريب الى نفسه كصديق أو غير ذلك، ومع ذلك لم يمنع الفقه الاسلامي المستأمنين من التمتع بهذه الصلات.

وإذا رجعنا الى الشيباني حيث قال: "ووصية المستأمن بجميع ماله لمسلم أو ذمي تكون صحيحة وليس لوارثه فيها حق الرد، ووصية الذمي للحربي المستأمن بالثلث تكون صحيحة بمنزلة وصية المسلم للذمي، ووصية المسلم أو الذمي لحربي

---

(١) ينظر العلاقات الدولية في الاسلام محمد أبو زهرة ص٧٤.

في دار الحرب لا تكون صحيحة، وأن أجازها الورثة، إلا أن يشاءوا أن يهبوا له شيئاً من أموالهم فيجوز إذا قبض، فان كان وارث المستأمن معه بأمان فينا لم تجز وصيته فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الوارث فان حضر له وارث آخر من دار الحرب شارك الذي كان حاضرا في ميراثه، ولم يكن للموصي له إلا الثلث ولو أن المستأمن فينا أوصى بجميع ماله لحربي في دار الحرب ثم جاء الموصي له وابن الميت فان القاضي يقضي بالمال للموصي له[1].

نجد أن نص تضمن الكثير من الأحكام التي تنظم وصية المستأمنين:

١- الوصية بالثلث من حق المواطنين في الدولة الاسلامية أن يوصي بثلث ماله لمن شاء وليس له أكثر من ذلك إذا كان له ورثة، وكذلك للمستأمنين أن يوصوا بالثلث.

٢- للمستأمن أن يوصي بجميع ماله إذا لم يكن له وارث أو وارثة خارج إقليم الدولة الاسلامية بدون أمان وليس لهم حق الاعتراض أو إلغاء أو رد وصيته عن التنفيذ لان حرمة ماله لحقه لا لحق ورثته ولتباين الدارين، وهذا النظام يسري على المسلمين والذميين بحيث إذا أوصى له حربي من دار الحرب والمسلم في دار الاسلام لا تجوز هذه الوصية من حق ورثته.

٣- حق الوريث المستأمن ان لا يوصي وليه بأكثر من الثلث وما زاد على الثلث لا يجوز إلا إذا أجازه الوارث نفسه.

٤- إذا حضر أحد ورثته فانه يشارك ورثته ولا يكون للموصي له أكثر من الثلث.

---

(١) ينظر السير الكبير للشيباني ٥/ ٢٠٤٥-٢٠٤٧.

٥- يحق للوطنيين المسلم أو الذمي أن يوصي بثلث ماله الى المستأمن.

٦- أما النص بجواز الهبة للمستأمنين من الوطنيين أو المستأمن لورثته "ولو وهب المستأمن في مرضه ماله كله لابنه الذي هو معه، وسلمه إليه ثم جاء ابن آخر له من دار الحرب بعد موت أبيه وأراد نقض الهبة لم يكن له ذلك"[١]. وبذلك تثبت لهم أحكام الهبة كما أثبتها الفقه الاسلامي لمواطني الدولة.

٧- جواز وصية المستأمن بجميع ماله لفرد في دولة أخرى وإذا حضر الموصي له واحد ورثة المستأمن فان القاضي يدفع جميع المال الى الموصي له.

- أحكام مواريث المستأمنين: كذلك في قضية المواريث فان الفقه الاسلامي اقر للورثة الحق في ميراث المستأمن سواء كانوا معه مستأمنين أم كانوا في دار الحرب فانه إذا مات المستأمن فإنه يحفظ لهم هذا المال ويرد الى ورثته، "في الحربي المستأمن يموت ويترك مالا ما حال ماله قلت أ رأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ما حال ماله هذا أيكون فيئا أم يرد الى ورثته قال يرد الى ورثته وهو قول مالك"[٢]، ولو ترك المال في دار الاسلام" ومات في دار الحرب انتقل المال الى وارثه ولم يبطل الأمان فيه"[٣].

---

(١) السير الكبير للشيباني ٥/ ٢٠٤٩.

(٢) المدونة الكبرى الإمام مالك ج: ٣ ص: ٢٤.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٣٨.

وقد ذكر بعض العلماء بعض ترتيبات انتقال أموال المستأمنين الى ورثته في دار الحرب "ولو مات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته فإذا قدموا فلابد أن يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا، فان أقاموا بينة من أهل الذمة قبلت استحسانا فإذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع إليهم المال وأخذ كفيلا لما يظهر في المال من ذلك"[1].

وفي هذا دقة متناهية في سعي الدولة الاسلامية حصول المال لجميع ورثته.

إذاً للمستأمنين المحافظة على أموالهم منذ احتكاكه الأول بالدولة الاسلامية فإنها تقوم بالرعاية الكاملة لهذه الأموال وهذه العلاقات تبقى قائمة سواء كان في قوته بحيث تفسح له المجال في خوض غمار الحياة الاقتصادية بكامل مقوماتها، أو داهمته حالات الوهن والضعف والإفلاس، قدمت له الدولة الرعاية الصحية والاجتماعية خلال هذه الفترة، كما تبقى هذه الرعاية حتى وفاته من القيام على تجهيز حاجيات الدفن، وإكرامه ميتا وتحفظ الدولة ما ترك من أموال ومكتسبات وتقوم على إيصالها الى ورثته، فإذا المستأمنين في رعاية الدولة الاسلامية بجميع مراحل الحياة بكل وسائل المعاملة الطيبة من الرعاية والوفادة وسماع كل معاني الخير والاحترام والانسانية بكامل الإمكانيات التي توفرها الدولة لمواطنيها فقال الفقهاء في المستأمن "لأنه ما دام في دارنا بأمان فهو في المعاملات كالذمي"[2].

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٥.

(٢) السير الكبير للشيباني ٥/ ١٩٨٥.

المبحث الرابع: الحقوق المالية التي يمنع من ممارستها المستأمنين

إن بعض الحقوق قد يمنع المستأمن من القيام بها والعمل فيها لأنه قد يترتب عليها بعض الآثار التي تحول دون ذلك فلا يحق للمستأمنين من التجارة الخارجية بالأسلحة ولوازمها لدعم الدول المحاربة للدولة الاسلامية المشاركة في الجهود الحربية وأن كانت هذه حقوقاً عامة إلا أنها تمنع لتعارضها مع الواجبات المترتبة عليهم في المحافظة على امن الدولة وذلك يعرض الدولة للخطر، فلذا حجب عنهم هذا الحق[1].

كما يمنعوا من المعاملات الربوية في أسواق المسلمين قال العلماء "وإن تبايعوا بربا في سوقنا منعوا منه لأنه عائد بفساد نقودنا"[2]، ولهم الحرية في إجراء هذه المعاملات فيما بينهم بعيدا عن المسلمين كونها محرمة شرعا.

كما يمنعوا من بيع أبنائهم على اقليم الدولة الاسلامية مهما كانت الأسباب لأنها تتعارض مع كرامة الإنسان لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم"[3] قال السرخسي "ألا ترى أن واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح لم يجز وكذلك لا يجوز تمليك شيء من نفوسهم وأولادهم بحكم تلك الموادعة لأن حربتهم تأكدت بها"[4].

---

(١) ينظر: السير الكبير للشيباني ٤/ ١٩٨٥، المبسوط للسرخسي ١٠/ ٩١، الفتاوي الهندية ٢/ ٢٣٤.

(٢) كشاف القناع للبهوتي: ٣/ ١٤٠.

(٣) سورة الإسراء آية ٧٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ج: ١٠/ ٨٨.

المبحث الخامس: الحقوق الشخصية ذات الطابع المالي

نص الفقه الاسلامي على بعض الحقوق الاعتبارية لإفراد الدولة الاسلامية في الحالات غير الطبيعية، كالرعاية الاجتماعي أو الاعتداءات وما يترتب عليها من استحقاق مالي، فهل يشمل ذلك الأجانب؟

١-تشمل المستأمنين الرعاية الاجتماعية والتضامن

كما نظمت الشريعة الاسلامية للحالات الاجتماعية لمواطني الدولة الاسلامية لمعالجة هذه الحالات الطارئة التي قد يتعرض لها بعض أفرادها، كذلك الحال بالنسبة للمستأمنين الذين يتواجدون على إقليم الدولة الاسلامية نظم الفقه الاسلامي هذه الحالات الاجتماعية التي تستدعي الرعاية، فلذا يفرض الجانب الإنساني على الدولة الاسلامية الرعاية لهم.

قال الشيباني "إذا زرع الحربي المستأمن أو الغاصب أو التاجر أو المستعير فأصاب زرعها آفة فاصطلمته من غرق أو غيره لم يكن في الأرض خراج تلك السنة"[(١)].

كما يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخا يهوديا يسأل الناس فأرسل الى خادم بيت المال قائلا: "ينظر هذا وضرباءه، والله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم وإنما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب"[(٢)].

وكذلك عهد خالد بن الوليد الى أهل الحيرة "وجعلت لهم أي شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهله يتصدقون عليه

---

(١) السير الكبير للشيباني ٥/ ٢٢٥٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ١٩.

طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام"[١].

الاسلام شامل في البناء الاجتماعي بحيث تشمل المعالجة الظروف الطارئة على وجه السرعة ورفع الضرر الذي وقع عليهم وهم على إقليم الدولة الاسلامية وبيت مال المسلمين معني في هذه الرعاية والضمان الاجتماعي للأفراد سواء كانوا فقراء أم أغنياء حلت بهم آفة أدت الى فقرهم فان الدولة الاسلامية معنية بذلك ومعالجته من أموال بيت مال المسلمين.

٢ـ حق الأجانب بالدية

ومن تمام حفظ حقوق الأجانب المالية تناول الفقهاء حقهم في الدية كرعاية لهم بعد الممات، والتي تدفع الى ورثتهم، قال الإمام مالك لما" سئل عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فقتله رجل من المسلمين قال مالك يدفع ديته الى ورثته في بلاد الحرب، ويعتق ايضاً القاتل رقبة، ويدفع ماله وديته الى حكامهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم"[٢].

وقال الإمام احمد "تجب الدية بقتل المؤمن والذمي والمستأمن ومن بيننا وبينه هدنة لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٣].

---

(١) الخراج لأبي يوسف ١٤٤.

(٢) المدونة الكبرى الإمام مالك ٣/ ٢٤.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل لأبن قدامة ٤/ ٥٦.

وقد اختلفت الروايات في مقدار دية المستأمنين على قولين:

القول الأول: مقدار ديته نصف دية المسلم وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ومالك بن أنس وابن شبرمة(١) واستدلوا بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺ قال" دية المعاهد نصف دية الحر"(٢).

والقول الثاني: ذهبوا الى أن ديته مثل دية المسلم وبه قال أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ومجاهد والزهري وسفيان الثوري والشعبي والنخعي وأبو حنيفة(٣) واستدلوا بما رواه الدارقطني عن أسامة بن زيد أن رسول اللهﷺ "جعل دية المعاهد كدية المسلم"(٤).

وما رواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا "عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك السنة في عهد رسول اللهﷺ"(٥).

والراجح هو القول الثاني.

---

(١) عون المعبود لأبي الطيب ١٢/ ٢١٠.

(٢) سنن أبي داود ج: ٤ ص: ١٩٤ حديث رقم ٤٥٨٣.

(٣) انظر عون المعبود لأبي الطيب ١٢/ ٢١١ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبن حجر ٢/ ٢٧٦ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٩٧.

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف الجوزي ٢/ ٣٢٦ ح رقم ١٨١٢ مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦ ح رقم ٢٧٤٤٦.

(٥) نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٦٨ سنن الدارقطني ٣/ ١٤٩.

والحجة في أن الله تعالى قد قال ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(النساء: من الآية٩٢) دل ذلك على أنه تعالى لم يعطفه على ما تقدم من قوله ومن قتل مؤمنا خطأً لأنه لو كان معطوفا عليه لأغنى ذلك عن وصفه بالإيمان وكذلك قوله "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق"[1] مضمر فيه المؤمن الذي تقدم ذكره لأن قوله وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن هو الذي يلي قوله ومن قتل مؤمنا خطئا فإذا لم يكن ما يليه معطوفا عليه فما بعده أولى بذلك فثبت أن دية المسلم والكافر سواء[2].

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/ ١٥٧.

الخاتمة

وجود الأجانب على إقليم الدولة الإسلامية لم يكن وجودا عشوائياً وإنما كان منظما بكل معاني التنظيم، وقد ناقش الفقهاء من خلال السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية أوضاع الأجانب الاقتصادية، وحركة أموالهم وإمكانية أثرها في الجهد الاقتصادي للدولة، ومن خلال استقراء إبداعات الفقهاء الفقهية في تناول موضوع المستأمنين توصلت إلى أهم النتائج التالية على الصعيد الاقتصادي للأجانب.

- اعتمد الفقه الاسلامي للأجانب حقوقهم المالية وأن لها شخصية اعتبارية مستقلة بحيث إذا تغيرت صفة المستأمنين تبقى الصفة الاعتبارية للأموال.
- أهتم الفقه الإسلامي بالنص التشريعي الخاص بأموال الأجانب، بحيث ما تناولوا موضوعا خاص بالمسلمين إلا ناقشوا موقف الفقه الإسلامي من الأجانب هذا التشريع على الأغلب، كما أن أموالهم على إقليم الدولة الإسلامية معصومة، ومن تسبب بإتلافها فانه يضمن بالعوض عما اتلف.
- فتح المجال الاستثماري في شتى مجالات الاستثمار للأجانب سواء على صعيد التجارة الداخلية أو الخارجية.
- من حق الأجانب الاستقلال بتشغيل الأموال الخاصة، أو على شكل وظيفة إدارية لأموال غيره، بان يستقطب رؤوس الأموال الخارجية ويستثمرها على إقليم الدولة الإسلامية بصورة منظمة ومنسجمة مع جهد الاقتصاد الوطني.

- يجوز للأجانب فتح شركات التنقيب عن المعادن، أو استخراج ثروات البحار في المياه الإقليمية للدولة الإسلامية أيضاً ضمن ترتيبات قانونية تفعل هذه المجالات.

- اعتبار وقت الأجانب وان له قيمة اعتبارية مستقلة، ولا يتعرض لهم فيه بالإفساد أو الإشغال لاعتبار تحقق الضرر المعنوي أو المادي المترتب على ذلك، كما أن الخدمة الوظيفية إذا تعارضت مع سياسة الدولة لهم الحق في التعويض المالي الذي يساوي الضرر المتحقق على هذا التعارض.